



الرقم: ICC-01/04-01/07 OA 11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٠

### دائرة الاستئناف

المؤلفة من:  
القاضي إيركي كورولا، رئيساً للدائرة  
القاضي سانغ-هيون سونغ  
القاضية إكاترينا ترندافيلوفا  
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسييريكو  
القاضية جويس ألوش

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي

وثيقة علنية

حكم

بشأن استئناف السيد كاتانغا قرار الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المعنون  
"قرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة"

يُحظر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محاميا الدفاع  
السيد ديفيد هوبر  
السيد أندرياس أوشيا

مكتب المدعي العام  
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام  
السيد فابريتشيو غاريليا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم

السيد فيديل نسيئا لوفنجيكا  
السيد جان لوي جيليسون

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة  
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد جرمان كاتانغا لقرار الدائرة الابتدائية الثانية المعنون "قرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة" الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (ICC-01/04-01/07-1788-tENG)،

بعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي

## الحكم

يؤيد القرار المعنون "قرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة". وتُرفض دعوى الاستئناف.

## الأسباب

### أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

١ - ليس في طلب الدائرة الابتدائية من المجني عليهم، في أثناء المحاكمة وبعد أن تقتنع باستيفاء شروط المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، تقديم أدلة لم يسبق كشفها للمتهم ما يتعارض مع الإطار القانوني للمحاكمة أو مع حق المتهم في محاكمة عادلة؛ وفي هذه الحالة تأمر الدائرة الابتدائية بكشف الأدلة للمتهم قبل تقديمها في المحاكمة بمدة كافية وتتخذ سائر التدابير اللازمة لضمان احترام حق المتهم في محاكمة عادلة، ولا سيما حقّه في "أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"<sup>(١)</sup>.

٢ - لم تخطئ الدائرة الابتدائية بعدم إلزامها المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف كل الأدلة الموجودة في حوزتهم للمتهم سواءً أكانت أدلة مجرّمة أم أدلة مبرّئة.

<sup>(١)</sup> المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي.

٣ - تُستمد إمكانية إدلاء المجني عليهم بشهادتهم بشأن مسائل منها دور المتهم في الجرائم المنسوبة إليه من سلطة الدائرة الابتدائية في طلب الأدلة اللازمة لتقرير الحقيقة ولا تتعارض في حد ذاتها مع حقوق المتهم ومفهوم المحاكمة العادلة. ويتوقف ما إذا كان سيطلب من المجني عليه الإدلاء بشهادته بشأن مسائل تتعلق بسلوك المتهم على تقييم الدائرة الابتدائية لما إذا كانت هذه الشهادة: '١' تؤثر على مصالح المجني عليهم الشخصية، '٢' تتصل بالمسائل المثارة في القضية، '٣' تسهم لتقرير الحقيقة، '٤' تتمشى مع حقوق المتهم ومبدأ المحاكمة العادلة والنزاهة.

## ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

### ألف - الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية

٤ - في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة الابتدائية") "توجيهات بشأن سير الإجراءات والإدلاء بالشهادة وفقاً للقاعدة ١٤٠"<sup>(٢)</sup> (يُشار إليها فيما يلي بـ"القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠"). وأودع تصويب لهذا القرار في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(٣)</sup>. وتضمن القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠ توجيهات مفصلة إلى الطرفين والمشاركين بشأن سير الإجراءات وتعليمات تتعلق بـ"الطرق المختلفة التي يجوز بها للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات"<sup>(٤)</sup>. وبدأت المحاكمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup>.

٥ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة"<sup>(٦)</sup> (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ"القرار المطعون فيه") والذي حدّدت بموجبه المبادئ الخاصة بمشاركة المجني عليهم في المحاكمة ووجهت فيه تعليمات مفصلة إلى الطرفين والمشاركين بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم، إضافةً إلى ما ورد من تعليمات في القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠<sup>(٧)</sup>.

<sup>(٢)</sup> ICC-01/04-01/07-1665.

<sup>(٣)</sup> ICC-01/04-01/07-1665-Corr.

<sup>(٤)</sup> ICC-01/04-01/07-1665-Corr، الفقرة ٤. في القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠، أعلّمت الدائرة الابتدائية الطرفين والمشاركين أنها ستصدر قراراً "يتعلّق بطرائق مشاركة الممثلين القانونيين للمجني عليهم [...] في الأيام المقبلة". والقرار الذي صدر لاحقاً هو القرار المطعون فيه.

<sup>(٥)</sup> انظر ICC-01/04-01/07-T-80-ENG.

<sup>(٦)</sup> ICC-01/04-01/07-1788-tENG.

<sup>(٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٧.

٦ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ أودع السيد كاتانغا "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بشأن طرائق مشاركة المحني عليهم في المحاكمة' (ICC-01/04-01/07-1788)"<sup>(٨)</sup> (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "طلب الإذن بالاستئناف") ملتصقاً فيه الإذن باستئناف خمس مسائل ناشئة عن القرار المطعون فيه.

٧ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أصدرت الدائرة الابتدائية القرار المعنون "قرار بشأن 'طلب الدفاع الإذن باستئناف قرار الدائرة الابتدائية بشأن طرائق مشاركة المحني عليهم في المحاكمة'"<sup>(٩)</sup> (المُشار إليه فيما يلي بـ "قرار منح الإذن بالاستئناف") الذي وافقت فيه على طلب السيد كاتانغا الإذن بالاستئناف فيما يخص المسائل الثانية والثالثة والرابعة<sup>(١٠)</sup>.

### باء - الإجراءات أمام دائرة الاستئناف

٨ - في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع السيد كاتانغا "وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف المقدم طعنًا في القرار المعنون 'قرار بشأن طرائق مشاركة المحني عليهم في المحاكمة'"<sup>(١١)</sup> (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "الوثيقة الداعمة للاستئناف").

٩ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع المحني عليهم الذين يمثلهم السيد فيديل نسيئا لوفنجيكا والسيد جان لوي جيليسون (والذين يُشار إليهم فيما يلي بـ "المحني عليهم") الطلب المعنون "طلب مشترك للممثلين القانونيين للمحني عليهم للمشاركة في دعوى استئناف دفاع السيد جرمان كاتانغا القرار الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن طرائق مشاركة المحني عليهم في المحاكمة"<sup>(١٢)</sup> (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ "طلب المحني عليهم للمشاركة") ملتصقين فيه الإذن بالمشاركة في دعوى استئناف السيد كاتانغا القرار المطعون فيه.

<sup>(٨)</sup> ICC-01/04-01/07-1815.

<sup>(٩)</sup> ICC-01/04-01/07-2032.

<sup>(١٠)</sup> رُفِّمَت في الوثيقة الداعمة للاستئناف المسائل الثانية والثالثة والرابعة المثارة في طلب الإذن بالاستئناف باعتبارها أسباب الاستئناف الأول والثاني والثالث على التوالي.

<sup>(١١)</sup> ICC-01/04-01/07-2063 (OA 11).

<sup>(١٢)</sup> ICC-01/04-01/07-2070-tENG (OA 11).

١٠ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع المدعي العام "جواب الادعاء على وثيقة الدفاع الداعمة للاستئناف المقدم طعنًا في القرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة"<sup>(١٣)</sup> (يُشار إليه فيما يلي بـ"الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف").

١١ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع السيد كاتانغا<sup>(١٤)</sup> والمدعي العام<sup>(١٥)</sup> جوابيهما على طلب المجني عليهم المشاركة.

١٢ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعوى استئناف السيد كاتانغا القرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم"<sup>(١٦)</sup> مانحةً للمجني عليهم حق المشاركة في هذه الدعوى.

١٣ - وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ أودع المجني عليهم الوثيقة المعنونة "ملاحظات مشتركة للممثلين القانونيين للمجني عليهم على استئناف الدفاع القرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠"<sup>(١٧)</sup> (يُشار إليها فيما يلي بـ"الملاحظات المشتركة للمجني عليهم").

١٤ - وفي ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠ أودع المدعي العام<sup>(١٨)</sup> والسيد كاتانغا<sup>(١٩)</sup> جوابيهما على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم (يُشار إليهما فيما يلي على التوالي بـ"جواب المدعي العام على الملاحظات المشتركة" و"جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة").

<sup>(١٣)</sup> ICC-01/04-01/07-2100 (OA 11).

<sup>(١٤)</sup> "ملاحظات الدفاع على الطلب المشترك للممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشاركة في دعوى استئناف دفاع السيد جرمان كاتانغا القرار الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة"، ICC-01/04-01/07-2120 (OA 11).

<sup>(١٥)</sup> "جواب الادعاء على الطلب المشترك للممثلين القانونيين للمجني عليهم للمشاركة في دعوى استئناف دفاع السيد جرمان كاتانغا القرار الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة"، ICC-01/04-01/07-2158-Corr (OA 11).

<sup>(١٦)</sup> ICC-01/04-01/07-2124 (OA 11).

<sup>(١٧)</sup> ICC-01/04-01/07-2142-tENG (OA 11).

<sup>(١٨)</sup> "جواب الادعاء على الملاحظات المشتركة للممثلين القانونيين للمجني عليهم على استئناف الدفاع القرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠"، ICC-01/04-01/07-2158-Corr (OA 11).

### ثالثاً - في جوهر الاستئناف

١٥ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كاتانغا قدّم ثلاثة أسباب لاستئنافه. ونظراً لاتصال السببين الأول والثالث، فستنظر دائرة الاستئناف فيهما أولاً ثم تنظر في السبب الثاني بعد ذلك.

### ألف - السبب الأول للاستئناف

١٦ - حدّدت الدائرة الابتدائية، في قرار منح الإذن بالاستئناف، المسألة الأولى المثارة في إطار هذا الاستئناف في أنّها "ما إذا كان يمكن للممثّلين القانونيين للمجني عليهم تقديم أدلة واستدعاء مجني عليهم للشهادة في الجرائم المنسوبة إلى المتهم، على نحو يشمل تقديم أدلة وشهادات مجرّمة، دون كشفها للدفاع قبل المحاكمة"<sup>(٢٠)</sup>.

١٧ - وشرح السيد كاتانغا المسألة كما يلي:

إن السبب الأول للاستئناف هو أن الدائرة الابتدائية وقعت في خطأ من الناحية القانونية بقضائها، آنذاك تحديداً، في الفقرات ٨١ إلى ٩٣ و٩٨ إلى ١٠١ من قرارها، بأنه يجوز ضمناً للممثّلين القانونيين للمجني عليهم، وحتى دون الإخطار بذلك قبل بدء المحاكمة، تقديم أدلة واستدعاء مجني عليهم للشهادة بشأن الجرائم المنسوبة إلى المتهم، على نحو يشمل تقديم أدلة وشهادات مجرّمة<sup>(٢١)</sup>.

### ١ - الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

١٨ - ذكّرت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه بأن "النظام الأساسي لا يعطي المجني عليهم حقاً صريحاً في استدعاء الشهود مباشرة للإدلاء بشهادتهم"<sup>(٢٢)</sup>. إلا أنّها رأت أن السماح للمجني عليهم بطلب الإذن منها لتقديم

<sup>(١٩)</sup> "ردّ الدفاع على الملاحظات المشتركة من الممثّلين القانونيين للمجني عليهم على استئناف الدفاع القرار بشأن طرائق مشاركة المجني عليهم في المحاكمة الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠"، ICC-01/04-01/07-2160 (OA 11).

<sup>(٢٠)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٢٥. وهذه المسألة هي ثانية المسائل التي عُولجت في قرار منح الإذن بالاستئناف لكنها أولى المسائل التي قُبِل استئنافها.

<sup>(٢١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧. تلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد كاتانغا لا يشير إلى الفقرات ٩٤ إلى ٩٧ من القرار المطعون فيه.

<sup>(٢٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨١.

أدلة عملاً بالمادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي قد يكون إحدى الطرق التي تمكنهم من تقديم "آرائهم وشواغلهم" بالمعنى المقصود في المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٢٣)</sup>.

١٩ - وإذ ذُكرت الدائرة الابتدائية بالحكم الصادر عن دائرة الاستئناف في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٨ بعنوان "حكم في دعوي استئناف المدعي العام والدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن مشاركة المجني عليهم"<sup>(٢٤)</sup> (المُشار إليه فيما يلي بـ "حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا")<sup>(٢٥)</sup>، قضت بأنه إذا كان أي من المجني عليهم يرغب في تقديم أدلة، فيجب عليه أولاً أن يلتمس إذن الدائرة الابتدائية بتقديم طلب كتابي إليها<sup>(٢٦)</sup>. وينبغي أن يُبيّن في الطلب "صلة الأدلة التي يعتزم المجني عليهم تقديمها بموضوع الدعوى وكيفية إسهامها في تقرير الحقيقة"<sup>(٢٧)</sup>. وعند طلب الإذن بالإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين، يجب أن يُودَع الطلب قبل انتهاء مرافعة الادعاء وأن يتضمن "ملخصاً شاملاً وموقعاً" للشهادات المقترحة للإدلاء بها<sup>(٢٨)</sup>. بعد ذلك يُحظر الطرفان بالطلب وبمهلان سبعة أيام للإجابة عليه<sup>(٢٩)</sup>. فإذا قُبِلَ الطلب اعتُبر "الملخص الشامل والموقع" للشهادة المقترحة للإدلاء بها "كشفاً بموجب البند ٥٤ (و) من لائحة المحكمة"<sup>(٣٠)</sup>. ويجوز للمجني عليهم أيضاً أن يقترحوا على الدائرة تقديم أدلة وثائقية<sup>(٣١)</sup>. ويجب إيداع الأدلة الوثائقية المقترحة مع الطلب وإخطار الطرفين والمشاركين في الإجراءات بهما<sup>(٣٢)</sup>. وأوعزت الدائرة الابتدائية بأن طلبات الإذن بتقديم أدلة وثائقية ينبغي أن تُودَع، من ناحية المبدأ، في أقرب وقت ممكن<sup>(٣٣)</sup>.

<sup>(٢٣)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٢.

<sup>(٢٤)</sup> قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو، ICC-01/04-01/06-1432 (OA9, OA10)، الفقرات ٨٦ إلى ١٠٥.

<sup>(٢٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٨.

<sup>(٢٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرتان ٨٢ و ٨٤.

<sup>(٢٧)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٤.

<sup>(٢٨)</sup> القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

<sup>(٢٩)</sup> القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠، الفقرة ٢٨.

<sup>(٣٠)</sup> القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠، الفقرة ٢٦.

<sup>(٣١)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠١.

<sup>(٣٢)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٩٩.

<sup>(٣٣)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٠. وأوعزت الدائرة الابتدائية بأنه إذا كانت الأدلة الوثائقية التي يقترح المجني عليهم تقديمها وثيقة الصلة بإفادة شاهد كُشفت هويته، فينبغي إحالة الطلب "قبل إدلاء الشاهد بشهادته بوقت كافٍ" و"في كل الحالات الأخرى، التي لا يُنتظر أن تطرأ عادةً إلا بعد انتهاء الدفاع من مرافعته، يجب إيداع الطلب في أقرب وقت ممكن".



## ٢ - حجج السيد كاتانغا

٢٠ - يلاحظ السيد كاتانغا في الوثيقة الداعمة للاستئناف أن أحد الآثار الضمنية التي ترتبت على صدور القرار المطعون فيه بعد بدء المحاكمة هو تعذر إخطاره قبل بدء المحاكمة بأي من الأدلة المجرّمة التي يقترح المجني عليهم تقديمها<sup>(٣٤)</sup>. ويرى أن الدائرة الابتدائية أخطأت في تطبيق القانون أو أساءت استعمال سلطتها التقديرية باعتماد نظام مشاركة يجيز للمجني عليهم أن يقترحوا عليها تقديم أدلة مجرّمة دون أن تلزمهم بالمقابل بكشف هذه الأدلة للمتهم قبل المحاكمة<sup>(٣٥)</sup>.

٢١ - ويدكر السيد كاتانغا دعماً لحجته: '١' بأن المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي تصون حق المتهم في أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه؛ '٢' بأن المادة ٦٤ (٣) (ج) من النظام الأساسي تهيئ إمكان كشف أي معلومات لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ؛ '٣' بأن القاعدة ٧٦ (١) و(٢) والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنصّان على وجوب أن يكشف المدعي العام للدفاع قبل بدء المحاكمة أسماء شهود الإثبات وإفاداتهم والمواد الموجودة في حوزته<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢ - ويذهب السيد كاتانغا إلى أن كون واجبات الكشف المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تنطبق بصريح العبارة إلا على الطرفين ليس إلا تبعة لكونهما لا ينصان نصاً صريحاً على إمكانية تقديم المجني عليهم أدلة مجرّمة<sup>(٣٧)</sup>. ويرى السيد كاتانغا أنه لما كانت "الحقوق والواجبات المحددة" المتعلقة بالمشاركة لم تُنظّم على نحو صريح، فلا مندوحة من أن توضّح الدائرة الابتدائية هذه الحقوق والواجبات، وبخاصة فيما يتعلّق بحق المتهم في محاكمة عادلة<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٣٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

<sup>(٣٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

<sup>(٣٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٩ و ١٠ و ١٢.

<sup>(٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

<sup>(٣٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

٢٣ - وفيما يخص الحق في محاكمة عادلة يفيد السيد كاتانغا بأنه ينبغي أن تُحدّد الدعوى المقامة على المتهم برمتها بما فيها الأدلة الداعمة لها تحديداً واضحاً قبل بدء المحاكمة بغية تمكين المتهم من تحضير دفاعه ودحض هذه الأدلة على النحو المناسب<sup>(٣٩)</sup>.

٢٤ - ويسلم السيد كاتانغا بأنه قد توجد ظروف استثنائية يجوز فيها بعد بدء المحاكمة قبول أدلة جديدة لم تُكشَف قبل بدئها إلا أنه يؤكد أن ذلك لا ينبغي أن يُجاز إلا بعد "اتخاذ الدائرة الابتدائية كل التدابير اللازمة [...] لضمان تحديد كل الأدلة وكشفها قبل بدء المحاكمة"<sup>(٤٠)</sup>. وفي هذا الصدد يجب أن يكون أي افتتات على حقوق المتهم ضرورياً ومتناسباً ولكن في الحالة موضوع هذه الدعوى، التي لم تعتمد فيها الدائرة الابتدائية نظاماً يضمن كشف الأدلة قبل المحاكمة، لا يمكن اعتبار الكشف المتأخر لأدلة اقترح المجني عليهم تقديمها "تعدياً ضرورياً ومتناسباً على حقوق المتهم"<sup>(٤١)</sup>.

٢٥ - ويدفع السيد كاتانغا أيضاً بأنه لا ينبغي أن تُفرض على المجني عليهم لتقديم أدلة مجرّمة شروطاً أقل صرامة من الشروط التي تنطبق على المدعي العام مشيراً إلى أن الضرر الذي يلحق بالمتهم جراء التأخر في إخطاره هو نفسه بغض النظر عن تقديم الأدلة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٦ - ويرى السيد كاتانغا أن أوان إخطاره في الوقت المناسب بأي أدلة مجرّمة إضافية قد فات إذ يتعدّر عليه التحضير لاستجواب شهود الادعاء واستجوابهم بناءً على ما قد يقدمه المجني عليهم من أدلة جديدة لأنهم أمّوا الإدلاء بشهادتهم<sup>(٤٣)</sup>. ويحاج أيضاً، دون أن يستغرق في شرح مراده، بأن استدعاء هؤلاء الشهود مجدداً لن يكفي لإنصافه<sup>(٤٤)</sup>.

<sup>(٣٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

<sup>(٤٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

<sup>(٤١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

<sup>(٤٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

<sup>(٤٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

<sup>(٤٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

### ٣ - حجج المدعي العام

٢٧ - يدفع المدعي العام بأن إذا كانت حجة السيد كاتانغا القائلة بوجود كشف جميع الأدلة قبل بدء المحاكمة وفقاً للمادة ٦٤ (٣) (ج) من النظام الأساسي صحيحة، فمن شأنها أن تحول دون ممارسة الدائرة الابتدائية سلطتها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٤٥)</sup>.

٢٨ - ويرى المدعي العام أنه يمكن للدائرة الابتدائية أن تحدّد الإجراءات اللازمة لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة عند موافقتها على طلب لتقديم أدلة إضافية<sup>(٤٦)</sup>. وقد تشمل هذه الإجراءات: '١' استبعاد هذه الأدلة؛ '٢' قبولها بعد الموازنة بين أهميتها وأوان كشفها؛ '٣' البت فيما إذا كانت هذه الأدلة "ضرورية لتقرير الحقيقة"<sup>(٤٧)</sup>؛ '٤' رفض الأخذ بها في إصدار الحكم<sup>(٤٨)</sup>.

٢٩ - لذا يطلب المدعي العام من دائرة الاستئناف أن ترفض حجج السيد كاتانغا نظراً لأن "القاعدة القطعية التي تقضي باستحالة تقديم أدلة إذا لم تُكشف قبل بدء المحاكمة [...] لا يدعمها أي سند من النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتتناقى مع ممارسات المحاكم الأخرى وليست ضرورية لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، وقد تحبط المطلب الأساسي المتمثل في تقرير الدائرة الابتدائية للحقيقة"<sup>(٤٩)</sup>.

### ٤ - الملاحظات المشتركة للمجني عليهم والأجوبة عليها

٣٠ - يحاج المجني عليهم بأن تأكيدات السيد كاتانغا سيقى عن سوء فهم<sup>(٥٠)</sup>. ويرون أن لهم صفة تختلف عن صفة الطرفين ولذا فليس لهم نفس الحقوق وليس عليهم نفس الواجبات<sup>(٥١)</sup>. ويؤكدون أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام فهو الذي يجري التحقيق وأن الطرفين هما المسؤولان في المقام الأول عن تقديم الأدلة، ما يستتبع إلزامهما بكشفها<sup>(٥٢)</sup>. ويذكرون بأن القرار المطعون فيه لم يعطهم حقاً مباشراً في تقديم أدلة وأنه ميّز بوضوح بين دور

<sup>(٤٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(٤٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

<sup>(٤٧)</sup> المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي.

<sup>(٤٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(٤٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

<sup>(٥٠)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ١٣.

<sup>(٥١)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ١٤.

<sup>(٥٢)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرتان ١٥ و ١٦.

دور المجني عليهم ودور الطرفين. ومن المنطقي في رأيهم ألا يكون على المجني عليهم نفس واجبات الكشف المنوطة بالطرفين<sup>(٥٣)</sup>.

٣١ - ويرى المجني عليهم أن السماح لهم بتقديم أدلة عن طريق الدائرة الابتدائية لا يؤثر في حق المتهم في أن يُحاطَ علماً بالدعوى المرفوعة عليه لأنه لن يُسَمَّح لهم بتقديم أدلة "تتجاوز نطاق التهم المعتمّدة في حق المتهم"<sup>(٥٤)</sup>. ويدّكرون أيضاً بأن الدائرة الابتدائية أخطرت الطرفين في القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠ الذي صدر قبل بدء المحاكمة بأنه قد يُسَمَّح للمجني عليهم بتقديم أدلة مجرّمة<sup>(٥٥)</sup>.

٣٢ - ويدفع المجني عليهم بأن حجة السيد كاتانغا القائلة بوجود كشف كل الأدلة قبل بدء المحاكمة حجة خاطئة لأنه عندما تقرّر الدائرة الابتدائية استدعاء شاهد ما، فإنها لا تكون مُلزمة بكشف إفادته قبل بدء المحاكمة بل "قبل إدلائه بشهادته بوقت كافٍ"<sup>(٥٦)</sup>، كما جرت الممارسة أمام الدائرة الابتدائية الأولى<sup>(٥٧)</sup>.

٣٣ - ويؤكد المجني عليهم أن دورهم في تقديم الأدلة يخضع لعدد من الشروط<sup>(٥٨)</sup>. ويذهبون إلى أن الدائرة الابتدائية قرّرت، تمشياً مع حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا<sup>(٥٩)</sup>، أن كل ما يقدمه المجني عليهم من أدلة يُكشَف يُكشَف للمتهم وأنه يمكن، على أي حال، استبعاد هذه الأدلة إذا كان من شأنها أن "تلحق بالدفاع ضرراً لا يمكن جبره"<sup>(٦٠)</sup>.

<sup>(٥٣)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ١٩.

<sup>(٥٤)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٢٢.

<sup>(٥٥)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٢٠، التي استشهد فيها بالفقرات ١٩ وما يليها و٤٥ وما يليها من القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠. وكما ورد في الفقرة ٤ فيما تقدّم فقد أُودع تصويب للقرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠ بعد بدء المحاكمة، انظر

الوثيقة ICC-01/04-01/07-1665-Corr.

<sup>(٥٦)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٢٤.

<sup>(٥٧)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٢٥.

<sup>(٥٨)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرتان ٢٦ و٢٧.

<sup>(٥٩)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

<sup>(٦٠)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٢٨.

٣٤ - وأخيراً يشير المجني عليهم إلى أنه يمكن للمتهمين الاطلاع على الطلبات الرامية إلى المشاركة في الدعوى ومن ثمّ فإنّ "بحوزتهم معلومات تتعلّق بالأدلة التي يُتّهم أن يقدّمها" المجني عليهم<sup>(٦١)</sup>.

٣٥ - ويشدّد المدعي العام، في جوابه على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، على أنه يتفق معهم في عدة "مبادئ رئيسية" هي: '١' أن للمجني عليهم صفة إجرائية تختلف عن صفة الطرفين ولذا فإنّ لهم حقوقاً وعليهم واجبات مختلفة فيما يتعلق بجمع الأدلة وتقديمها وكشفها؛ '٢' أن تقدّم المجني عليهم للأدلة يتوقف على ممارسة الدائرة الابتدائية سلطتها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي؛ '٣' أنه لما كانت الدائرة الابتدائية هي التي تطلب الحصول على الأدلة التي يقترح المجني عليهم تقديمها، فلا يمكن تطبيق "شرط مطلق يقضي بأن تُكشف كل الأدلة قبل بدء المحاكمة"<sup>(٦٢)</sup>.

٣٦ - ويوافق السيد كاتانغا، في جوابه على الملاحظات المشتركة، المجني عليهم قولهم إن دورهم يختلف عن دور الطرفين. إلا أنه يؤكّد أنه يجب لهذا السبب إيلاء "أقصى درجات العناية" لضمان ألا يكون نظام تقدّم الأدلة المطبّق على المجني عليهم "أقلّ صرامة من النظام المطبّق على المدعي العام"<sup>(٦٣)</sup>. ويدفع بأنه على الرغم من أنه يمكن أن توجد ظروف استثنائية تميز تقدّم أدلة لم تُكشف قبل بدء المحاكمة، فإن ذلك ينبغي ألا يحدث إلا في حال بُرهن على نحو ما على أن العناية الواجبة قد أُوليت لضمان كشف كل المعلومات ذات الصلة للمتهم<sup>(٦٤)</sup>. ويرى أنه إذا كانت الأدلة تدعم التهم فمن حقّه أن يُخطّر بما إخطاراً مسبقاً صوناً لحقّه في أن يُحاكم محاكمة عادلة<sup>(٦٥)</sup>. ويرى أيضاً أنه "لما كان المجني عليهم، على خلاف الدائرة، ليسوا محايدين، فمن الخطأ مساواة موقف الدائرة [بموقف المجني عليهم] والاستناد إلى ذلك في رفض كشف الأدلة للمتهم قبل المحاكمة"<sup>(٦٦)</sup>.

<sup>(٦١)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٣.

<sup>(٦٢)</sup> جواب المدعي العام على الملاحظات المشتركة، الفقرات ٤ إلى ٦.

<sup>(٦٣)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ١٤.

<sup>(٦٤)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ١٥.

<sup>(٦٥)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ١٦.

<sup>(٦٦)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ١٧.

### ٥ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

٣٧ - للأسباب المبينة فيما يلي، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ حين قضت بجواز أن يُطلب من المجني عليهم تقديم أدلة مجرّمة في أثناء المحاكمة حتى لو كانت هذه الأدلة لم تُكشّف للمتهم قبل بدء المحاكمة.

٣٨ - تذكر دائرة الاستئناف بادئ ذي بدء بأن مشاركة المجني عليهم في الإجراءات أمام المحكمة تخضع لأحكام المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي التي تنصّ على ما يلي:

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٩ - وعليه فإن المجني عليهم المشاركون ليسوا طرفاً في الدعوى؛ ولا يجوز لهم بموجب المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي سوى إبداء "آرائهم وشواغلهم"، ولا يكون ذلك إلا إذا تأثرت مصالحهم الشخصية.

٤٠ - وترى دائرة الاستئناف أن ثمة حالات يمكن فيها للمجني عليهم، عند عرض آرائهم وشواغلهم وبعد أن يدعموا طلبهم هذا بالأدلة عملاً بالمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، أن يقدموا إلى الدائرة الابتدائية أدلة قد تعتبرها ضرورية لتقرير الحقيقة. وعند القيام بذلك، يُطلب من المجني عليهم "أن يبيّنوا سبب تأثر مصالحهم بالأدلة أو المسائل المطروحة" تمثيلاً مع المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٦٧)</sup>. ولا يجوز للدائرة أن تقرّر ممارسة سلطتها التقديرية عملاً بالحكم الثاني للمادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي لـ "طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة" إلا إذا اقتنعت بأن شروط المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي قد استوفيت، وبخاصة ثبوت تأثر مصالح المجني عليهم الشخصية. فإذا رأت الدائرة الابتدائية وجوب تقديم الأدلة المعنية، تعيّن عليها أن تحدد التدابير المناسبة التي يلزم اتخاذها، ولا سيما من أجل حماية حق المتهم في أن "يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"<sup>(٦٨)</sup>.

<sup>(٦٧)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٩.

<sup>(٦٨)</sup> المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي. انظر أيضاً حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

٤١ - وستحلل دائرة الاستئناف السبب الأول للاستئناف ضمن هذا الإطار.

(أ) ما إذا كان الإطار القانوني للمحكمة يجيز أن تُقدّم في أثناء المحاكمة أدلة لم تُكشف

#### قبل بدئها

٤٢ - يدفع السيد كاتانغا بأن الدائرة الابتدائية أخطأت بإصدارها القرار المطعون فيه "آنذاك تحديداً"<sup>(٦٩)</sup>، مستبعداً، دون وجه حق، إمكان كشف الأدلة التي يقترح المجني عليهم تقديمها قبل بدء المحاكمة. ويذهب أيضاً إلى أن هذا النظام مخالف لغرض النظام الأساسي الذي يشدّد على ضرورة كشف الأدلة قبل المحاكمة<sup>(٧٠)</sup>. ولم تقتنع دائرة الاستئناف، كما ستشرح ذلك فيما يلي، بحجة السيد كاتانغا بأن النظام المنصوص عليه في القرار المطعون فيه مخالف لغرض النظام الأساسي.

٤٣ - تشدّد دائرة الاستئناف على أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينصان على أن كشف المدعي العام للأدلة ينبغي أن يجري، من ناحية المبدأ، قبل بدء المحاكمة. ويجب على المدعي العام عملاً بالمادة ٦١ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١٢١ (٣) و(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أن يكشف جميع الأدلة التي يعتمد الاستناد إليها في أثناء جلسة اعتماد التهم قبل بدء الجلسة. وبعد اعتماد التهم، يتعيّن على الدائرة الابتدائية، وفقاً للمادة ٦٤ (٣) (ج) من النظام الأساسي، "أن تصرّح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة"<sup>(٧١)</sup>.

<sup>(٦٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

<sup>(٧٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٨ إلى ١٥. ويؤكّد السيد كاتانغا أنه "ابتغاء عدالة المحاكمة، عندما تشمل الامتيازات الممنوحة للمدعي العام [المجني عليهم] أيضاً، فيجب أن ينطبق عليهم مبدأ ما يقابل ذلك من واجبات بعد إجراء التعديلات اللازمة".

<sup>(٧١)</sup> تكرر القاعدة ٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في جوهرها هذا الإلزام إذ تنصّ على أنه "تفادياً للتأخير وضمان بدء المحاكمة في الموعد المحدد" على الدائرة الابتدائية أن "تصدر [...] الأوامر اللازمة للكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يكشف عنها من قبل وإبراز أدلة إضافية". وتقتضي القاعدتان ٧٦ و٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالاقتران مع المادة ٦٤ (٣) (ج) من النظام الأساسي والقاعدة ٨٤ أن تُكشف الأدلة المذكورة في القواعد قبل بدء المحاكمة.

ويشدد النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة أيضاً على الواجب المنوط بالدائرة في ضمان أن يكشف المدعي العام، قبل بدء المحاكمة، أي أدلة لم يسبق له كشفها في المرحلة التمهيديّة<sup>(٧٢)</sup>.

٤٤ - إلا أن إمكانية أن تطلب الدائرة الابتدائية من المجني عليهم تقديم أدلة تتوقف على: '١' استيفاء المجني عليهم شروط المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، '٢' قرار الدائرة الابتدائية بممارسة السلطة المنوطة بها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي. ولذا فإن تقديم هذه الأدلة يندرج ضمن النظام المعتمد لممارسة الدائرة الابتدائية سلطتها في طلب تقديم "الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة". ولما كانت الدائرة الابتدائية قد لا تعرف قبل بدء المحاكمة ماهية الأدلة التي ستكون ضرورية لتقرير الحقيقة، وفيما يخص الأدلة التي يقدمها المجني عليهم، ما إذا كانت المصالح الشخصية للمجني عليهم قد تضررت، فقد أعطيت سلطة طلب تقديم هذه الأدلة في أثناء المحاكمة. وعليه تنص المادة ٦٤ (٦) (د) من النظام الأساسي على أنه "يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها [...] أثناء المحاكمة أن تقوم بما يلي حسب الحاجة: [...] (د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي [...] عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة". ونظراً لأن المادة ٦٤ (٦) (د) من النظام الأساسي تشير تحديداً إلى أدلة تُقدّم إضافةً إلى الأدلة التي عرضها الطرفان في أثناء المحاكمة، فمن الواضح أن القصد هو إنفاذ السلطة التي مُنحت للدائرة الابتدائية بموجب الحكم الوارد في الجملة الثانية من المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٧٣)</sup>.

٤٥ - وفي ضوء ما تقدّم، فإن التبعية الضرورية المترتبة على ذلك ضمناً هي أنه قد توجد ظروف لا تُكشف فيها للمتهم، قبل بدء المحاكمة، أدلة طلبت الدائرة الابتدائية تقديمها. والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يجرم الدائرة الابتدائية من قدرتها على إجراء تقييمها الخاص لما هو ضروري لتقرير الحقيقة بعد الاستماع إلى أدلة الطرفين. وعليه فلئن كان صحيحاً أن النظام الأساسي يشدد على وجوب أن يكشف المدعي العام الأدلة قبل بدء المحاكمة، فإن ذلك لا ينطبق على الأدلة التي تُقدّم بناءً على طلب الدائرة الابتدائية عملاً بالمادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي.

<sup>(٧٢)</sup> انظر المواد ٦١ و ٦٤ (٣) (ج) و ٦٤ (٦) (د) من النظام الأساسي والقاعدتين ٧٩ و ١٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٥٤ من لائحة المحكمة.

<sup>(٧٣)</sup> انظر أيضاً ج. بيتي، "المادة ٦٤: مهام الدائرة الابتدائية وصلاحياتها" في أ. تريفتير (محرّر)، في شرح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ملاحظات مراقب مادةً بمادة (بيك وآخرون، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨)، الصفحة ١٢١٣، الحاشية رقم ٢٣ ( G. Bitti "Article 64 Functions and Powers of the Trial Chamber", in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observer's Notes, Article by Article* (Beck et al., 2nd ed., 2008), p. 1213, margin number 23). ترى المؤلفة أن المادة ٦٤ (٦) (د) من النظام الأساسي "تعطي الدائرة الابتدائية صلاحيةً تلقائيةً للأمر بتقديم مزيد من الأدلة إضافةً إلى الأدلة التي سبق أن قدمها الطرفان، ما يعطي القضاة دوراً بالغ الأهمية في استكشاف الحقيقة".



٤٦ - ويقرّ السيد كاتانغا أنه قد توجد ظروف يجوز فيها أن تُقدّم في أثناء المحاكمة أدلة لم تُكشّف قبل بدئها إلا أنه يحتجّ بأنه "لا ينبغي السماح بتقديم أدلة جديدة في مراحل لاحقة من المحاكمة إلا في الظروف الاستثنائية"<sup>(٧٤)</sup>. ويرى أنه إذا كانت إمكانية تقديم المجني عليهم لأدلة تستند إلى "ظروف استثنائية للغاية تبرّر الخروج عن النهج المألوف" فإن "الأمر يكون مختلفاً ومقبولاً قانونياً"<sup>(٧٥)</sup>. ويحاج بأن الدائرة الابتدائية أوجدت بدلاً من ذلك "توقعاً عاماً [...] يجوز قبول أدلة المجني عليهم فيما يتعلّق بمسائل التجريم"<sup>(٧٦)</sup>.

٤٧ - وليست دائرة الاستئناف مقتنعة بهذه الحجة لأن الدائرة الابتدائية، لدى تحديدها ما إذا كان يتعيّن ممارسة سلطتها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي لطلب تقديم أدلة من المجني عليهم وما إذا كانت شروط المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي قد استوفيت، راعت المبدأ القاضي بأن "الحق في تقديم الأدلة المتعلقة بذبذبة المتهم أو ببراءته يعود في المقام الأول إلى الطرفين"<sup>(٧٧)</sup>. وكما فسّرت دائرة الاستئناف ذلك في حكمها الصادر في قضية لوبانغا:

إن صياغة المادة ٦٩ (٣) المستشهد بنصها فيما سبق والمادة ٦٤ (٦) (د) التي تنص على أن للمحكمة سلطة "الأمر بتقديم أدلة إضافةً إلى الأدلة التي جُمعت قبل المحاكمة أو التي عرضها الطرفان أثناء المحاكمة"، يُفهم منها بوضوح أن الأدلة التي تُعرض أثناء المحاكمة إنما هي الأدلة التي يقدمها الطرفان<sup>(٧٨)</sup>.

٤٨ - تؤكد دائرة الاستئناف مجدداً أنه لا يحقّ للمجني عليهم تقديم أدلة في أثناء المحاكمة؛ وتتوقّف إمكانية أن يُطلب منهم تقديم أدلة على استيفائهم عدة شروط. فأولاً، تخضع مشاركتهم على الدوام للمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي التي تقتضي منهم أن يبرهنوا أن الأدلة التي يعتمون تقديمها تؤثر على مصالحهم الشخصية<sup>(٧٩)</sup>. وثانياً، عندما يُطلب من المجني عليهم تقديم أدلة، يجب أن تكفل الدائرة الابتدائية ألا يتجاوز هذا الطلب نطاق السلطة المنوطة بها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي. ويتعيّن على الدائرة الابتدائية إضافةً إلى ذلك أن "تكفل أن

<sup>(٧٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨؛ جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ١٥.

<sup>(٧٥)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ٢٠.

<sup>(٧٦)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة، الفقرة ٢٠.

<sup>(٧٧)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٣.

<sup>(٧٨)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

<sup>(٧٩)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٩.

تكون [...] المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم<sup>(٨٠)</sup> ولا سيما حقه في "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"<sup>(٨١)</sup>.

(ب) ما إذا كان حق المتهم في محاكمة عادلة يقتضي أن تُكشف له قبل بدء المحاكمة كل الأدلة التي ستُقدّم في أثنائها

٤٩ - تذكر دائرة الاستئناف بأن تطبيق المادتين ٦٤ (٦) و٦٩ (٣) من النظام الأساسي فيما يتعلق بسلطة الدائرة الابتدائية في طلب تقديم أدلة في أثناء المحاكمة يجب أن يتمشى لا مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي فحسب<sup>(٨٢)</sup>، بل مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً أيضاً وذلك عملاً بالمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي.

٥٠ - ويحاج السيد كاتانغا بأن القرار المطعون فيه ينتهك بطبيعته حق المتهم في محاكمة عادلة الذي تضمنه المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي، وبخاصة حقه في "أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه" لأنه يجيز أن تُقدّم في أثناء المحاكمة أدلة لم تُكشف للمتهم قبل بدئها<sup>(٨٣)</sup>. ولكنّ دائرة الاستئناف تلاحظ أن السيد كاتانغا لا يدعم قوله هذا بأي سند آخر.

٥١ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (التي يُشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة الأوروبية") سبق أن قضت بأن "مفهوم المحاكمة العادلة يعني أيضاً مبدئياً منح طرفي الدعوى فرصة الإحاطة علماً بكل الأدلة المقدّمة أو الملاحظات المودّعة والتعليق عليها [...] سعياً إلى التأثير على قرار

<sup>(٨٠)</sup> المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي.

<sup>(٨١)</sup> المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي.

<sup>(٨٢)</sup> المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي: "أن يُبلغ [...] تفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها"؛ المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي: "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"؛ المادة ٦٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي: "أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له [...] شهود النفي"؛ المادة ٦٧ (١) (هـ) من النظام الأساسي: "إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى".

<sup>(٨٣)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨ و٩.

المحكمة<sup>(٨٤)</sup>، كما تلاحظ أن ”الفقرة الأولى من المادة ٦ [من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٨٥)</sup> (التي يُشار إليها فيما يلي بـ ”الاتفاقية الأوروبية“)] تقتضي [...] أن تكشف جهة الادعاء للدفاع جميع الأدلة المادية التي في حوزتها سواء أكانت تبرئ المتهم أم تدينه“<sup>(٨٦)</sup>. وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (التي يُشار إليها فيما يلي بـ ”محكمة البلدان الأمريكية“) أيضاً بأنه يجب أن تُتاح للمتهمين فرصة الاطلاع على أدلة الإثبات لكي يتسنى لهم الدفاع عن أنفسهم دفاعاً فعالاً ضد الادعاءات الموجهة إليهم<sup>(٨٧)</sup>. والشاغل في كلتا المحكمتين هو ما إذا كانت الإجراءات، ككل، عادلة<sup>(٨٨)</sup>. إلا أنه لم يُعرض على دائرة الاستئناف

<sup>(٨٤)</sup> المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية كريس ضد فرنسا (*Kress v. France*)، ”الحكم“، ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠١، الطلب ذو الرقم ٩٨٨/٣٩٥٩٤، الفقرة ٧٤؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية مارتيني ضد فرنسا (*Martinie v. France*)، ”الحكم“، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الطلب ذو الرقم ٥٠٠/٥٨٦٧٥، الفقرة ٤٦.

<sup>(٨٥)</sup> اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ١٤، ١ حزيران/يونيو ٢٠١٠، ٢١٣ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ٢٨٨٩.

<sup>(٨٦)</sup> المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية رو وديفيس ضد المملكة المتحدة (*Rowe and Davis v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٩٥/٢٨٩٠١، الفقرة ٦٠ (أُغفلت الاستشهادات والمراجع هنا). انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية أ. ضد المملكة المتحدة (*A v. United Kingdom*)، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٠٥/٣٤٥٥، الفقرة ٢٠٦.

<sup>(٨٧)</sup> محكمة البلدان الأمريكية، قضية كاستيو بتروتزي وآخرين ضد بيرو (*Castillo Petruzzi et al v. Peru*)، ”الحكم“ (الجوهر والتعويضات والتكاليف)، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، السلسلة جيم، الرقم ٥٢، الفقرة ١٤١؛ محكمة البلدان الأمريكية، قضية المحكمة الدستورية ضد بيرو (*Case of the Constitutional Court v. Peru*)، ”الحكم“ (الجوهر والتعويضات والتكاليف)، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، السلسلة جيم، الرقم ٧١، الفقرة ٨٣؛ محكمة البلدان الأمريكية، قضية لوري بيرنسون – ميخيا ضد بيرو (*Lori Berenson-Mejía v. Peru*)، ”الحكم“ (الجوهر والتعويضات والتكاليف)، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، السلسلة جيم، الرقم ١١٩، الفقرة ١٦٧.

<sup>(٨٨)</sup> انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية أ. ضد المملكة المتحدة (*A v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٠٥/٣٤٥٥، الفقرة ٢٠٨؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية بيرنا ضد إيطاليا (*Perna v. Italy*)، ”الحكم“، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، الطلب ذو الرقم ٩٩/٤٨٨٩٨، الفقرة ٢٩؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية إيلشولز ضد ألمانيا (*Elsholz v. Germany*)، ”الحكم“، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٥٧٣٥، الفقرة ٦٦؛ انظر أيضاً محكمة البلدان الأمريكية، قضية فيلاگران موراليس ضد غواتيمالا (*Villagran Morales v. Guatemala*)، ”الحكم“ (الجوهر)، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، السلسلة جيم، الرقم ٦٣، الفقرة ٢٢٩؛ محكمة البلدان الأمريكية، قضية لوري بيرنسون – ميخيا ضد بيرو (*Lori Berenson-Mejía v. Peru*)، ”الحكم“ (الجوهر والتعويضات والتكاليف)، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، السلسلة جيم، الرقم ١١٩، الفقرة ١٣٣؛ محكمة البلدان الأمريكية، قضية باماكا فيلاسكين ضد غواتيمالا (*Bamaca Velazquez v. Guatemala*)، ”الحكم“، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، السلسلة جيم، الرقم ٧٠، الفقرة ١٨٩.

[توقيع القاضي إيكري كورولا]

الرقم ICC-01/04-01/07 OA 11

أي مرجع يشير إلى أن كشف الأدلة بعد بدء المحاكمة يؤدي بحد ذاته إلى انتهاك حقوق المتهم الإنسانية، بل إن الدائرة تلاحظ بالأحرى، كما أوضح ذلك في قضية راجكومار ضد المملكة المتحدة ( *Rajcoomar v. United Kingdom* )، أن المسألة المثارة أمام المحكمة الأوروبية هي تحديد ما إذا كان ”الكشف قد تمّ، مهما كانت أوجه القصور التي سبقتها، في مرحلة من الإجراءات الوطنية كان لا يزال فيها بإمكان الدفاع الاستناد إلى الأدلة الجديدة التي كُشفت لها، إذا كان أي من هذه الأدلة ذا فائدة له“<sup>(٨٩)</sup>.

٥٢ - وترى دائرة الاستئناف أن النظام الذي حُدّد بموجب القرار المطعون فيه وبموجب القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠ لكشف الأدلة التي تطلب الدائرة الابتدائية تقديمها يتيح للدائرة الضمانات المناسبة لكفالة احترام حق المتهم في محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، ينصّ القرار المطعون فيه تحديداً على أن ”الدائرة تضمن على وجه الخصوص أن يتلقى الادعاء والدفاع الأدلة قبل انعقاد المحاكمة بفترة كافية لتمكينهما من تحضير قضيتهما على نحو فعّال“<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣ - ويتمشى هذا النهج أيضاً مع الحكم الصادر في قضية لوبانغا الذي أوضحت فيه دائرة الاستئناف ما يلي:

إذا قررت الدائرة الابتدائية قبول تقديم الأدلة فلها أن تحدد طرائق الكشف عنها بصورة ملائمة قبل إعطاء الإذن بتقديمها، ولها كذلك، وبحسب الظروف، أن تأمر أحد الأطراف بتقديم الأدلة التي بحوزته، أو أن تقدم الدليل بنفسها أو أن تأمر المحني عليهم بتقديم أدلتهم<sup>(٩١)</sup>.

٥٤ - وفي ضوء ما سبق، لم تقتنع دائرة الاستئناف بأن القرار المطعون فيه ينتهك بطبيعته حق السيد كاتانغا في محاكمة عادلة.

<sup>(٨٩)</sup> المحكمة الأوروبية، قضية راجكومار ضد المملكة المتحدة ( *Rajcoomar v. United Kingdom* )، ”مقبولية الدعوى“، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الطلب ذو الرقم ٥٩٤٥٧/٠٠، الصفحة ١٨٥. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، قضية إدواردز ضد المملكة المتحدة ( *Edwards v. United Kingdom* )، ”الحكم“، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الطلب ذا الرقم ١٣٠٧١/٨٧، الفقرات من ٣٦ إلى ٣٩، (استُدركت المخالفة المتعلقة بكشف الأدلة بموجب إجراءات لاحقة). وفي قضية بادين جيسوتوسو ضد إسبانيا ( *Padin Gestoso v. Spain* ) ”الحكم“، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الطلب ذو الرقم ٣٩٥١٩/٩٨، قضت المحكمة الأوروبية بأن عدم الاطلاع على الملف لجزء من الفترة السابقة للمحاكمة لا يثير أي مشكلات ما دام تسيّ للمتهم وقت كافٍ لتحضير دفاعه.

<sup>(٩٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٧؛ القرار الصادر وفقاً للقاعدة ١٤٠، الفقرة ٢٣.

<sup>(٩١)</sup> حكم دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

## ٦ - الخلاصة

٥٥ - وفي الختام، تستنتج دائرة الاستئناف أنه ليس في طلب الدائرة الابتدائية من المحني عليهم، في أثناء المحاكمة وبعد الاقتناع باستيفاء شروط المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي، تقديم أدلة لم يسبق كشفها للمتهم ما يتعارض مع الإطار القانوني للمحاكمة أو مع حق المتهم في محاكمة عادلة؛ وفي هذه الحالة تأمر الدائرة الابتدائية بكشف الأدلة للمتهم قبل تقديمها في المحاكمة بمدة كافية وتتخذ سائر التدابير اللازمة لضمان احترام حق المتهم في محاكمة عادلة، ولا سيما حقّه في "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه"<sup>(٩٢)</sup>.

## باء - السبب الثالث للاستئناف

٥٦ - حدّدت الدائرة الابتدائية في قرار منح الإذن بالاستئناف المسألة الثالثة في أنّها "ما إذا كان يجب الكشف للطرفين عن كل دليل من الأدلة الموجودة في حوزة الممثلين القانونيين للمحني عليهم، سواء أكانت أدلة مبرّئة أم أدلة مجرّمة"<sup>(٩٣)</sup>.

٥٧ - مع أن المسألة المطعون فيها هي تحديد ما إذا كان ينبغي إلزام المحني عليهم بكشف الأدلة المبرّئة والأدلة المجرّمة، فإن السيد كاتانغا يركّز في حججه وطلبه في إطار سبب الاستئناف الثالث على الإلزام بكشف المعلومات المبرّئة<sup>(٩٤)</sup>. وبناءً على ذلك، ستركّز دائرة الاستئناف مناقشتها بشأن جوهر سبب الاستئناف هذا على تحديد ما إذا كان يجب على المحني عليهم كشف المعلومات المبرّئة للمتهم.

## ١ - الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

٥٨ - ذكرّت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه، رداً على قول السيد كاتانغا إن المحني عليهم ملزمون بكشف أي معلومات مبرّئة أو مجرّمة تكون في حوزتهم، بأن لا النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يلزم

<sup>(٩٢)</sup> المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي.

<sup>(٩٣)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٣٥. كانت هذه المسألة رابعة المسائل التي تناولتها الدائرة الابتدائية وثالثة المسائل التي أُذن باستئنافها.

<sup>(٩٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ والصفحة ١٦.

بذلك<sup>(٩٥)</sup>. وترى الدائرة الابتدائية أنه نظراً لأن مشاركة المجني عليهم ترهن بالحصول على إذن مسبق بذلك فـ"ما من مبرر لإلزام [المجني عليهم] عموماً بكشف الأدلة الموجودة في حوزتهم للطرفين، سواء أكانت أدلة مجرّمة أم أدلة مبرّنة"<sup>(٩٦)</sup>.

## ٢ - حجج السيد كاتانغا

٥٩ - يطعن السيد كاتانغا فيما أكّده الدائرة الابتدائية من أن لا مبرر لإلزام المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف كل الأدلة الموجودة في حوزتهم للطرفين، سواء أكانت أدلة مبرّنة أم أدلة مجرّمة<sup>(٩٧)</sup>. ويشدّد على أن المجني عليهم ملزمون عموماً بكشف المواد المبرّنة للمتهم<sup>(٩٨)</sup>.

٦٠ - ولئن كان السيد كاتانغا يقرّ بأن ما من أحكام صريحة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تلزم المجني عليهم بكشف المواد المذكورة، فإنه يحاج بأن هذا الإلزام يمكن أن يستند إلى المواد ٦٤ (٣) (ج) و٦٧ (١) و٦٨ (٣) من النظام الأساسي<sup>(٩٩)</sup>. ويؤكد إضافةً إلى ذلك أن إلزام المجني عليهم بكشف المواد المبرّنة للمتهم قائم بغض النظر عن أي طلب يلتمسون فيه تقديم أدلة وهو "شرط لا بد منه للإدلاء بالشهادة بشأن دور المتهم"<sup>(١٠٠)</sup>.

٦١ - وأخيراً، يحاج السيد كاتانغا بأن إلزام المجني عليهم بالكشف عموماً من شأنه أن يسهم في تسريع وتيرة الإجراءات إذ أنه ينفي الحاجة إلى إعادة المحاكمة في حال تبين وجود أدلة مبرّنة في حوزة المجني عليهم في مرحلة لاحقة من الإجراءات<sup>(١٠١)</sup>.

## ٣ - حجج المدعي العام

٦٢ - ولا يقتصر المدعي العام، رداً على حجج السيد كاتانغا، على تأكيد أن لا أساس لإلزام المجني عليهم بكشف الأدلة عموماً بل يقول إن ثمة أسباباً قاهرة تبرّر عدم إلزامهم بذلك<sup>(١٠٢)</sup>.

<sup>(٩٥)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(٩٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(٩٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(٩٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(٩٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(١٠٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٠١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٨.

٦٣ - ويرى المدعي العام أولاً أن "الغاية الأساسية" من نظام الكشف المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي "ضمان أن يؤدي مبدأ الموضوعية في تحقيقات [المدعي العام] آثاراً ملموسة في مرحلة المحاكمة"<sup>(١٠٣)</sup>. وفي هذا الصدد، لما لم يكن على المجني عليهم واجب التحقيق في ظروف التحريم والترتبة على حد سواء، وهو الواجب الواقع على المدعي العام بموجب المادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي، فلا حاجة لإلزامهم بكشف الأدلة عموماً<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٤ - ويؤكد ثانياً أن المجني عليهم يفتقرون إلى الخبرة التخصصية والموارد اللازمة لتقييم التبعات التي قد تنشأ عن كشف الأدلة للمتهم<sup>(١٠٥)</sup>. ولذلك فقد يؤدي إلزامهم بكشف الأدلة إلى المجازفة بتعريض أطراف ثالثة للخطر<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٥ - وأخيراً يشكك المدعي العام في مدى إمكان أن يُطبَّق على المجني عليهم نظام للكشف متساوياً عما إذا كان من شأن الانتهاكات المحتملة لهذا النظام أن تؤثر على الإجراءات تأثيراً بالغاً<sup>(١٠٧)</sup> "لم يهيب النظام الأساسي له سبيلاً للانتصاف"<sup>(١٠٧)</sup>.

#### ٤ - ملاحظات المجني عليهم المشتركة والأجوبة عليها

٦٦ - يفيد المجني عليهم بأن "النص الصريح للمادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي وللقواعد من ٧٦ إلى ٨٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" يثبت أن الإلزام بالكشف يسري على الطرفين لا على المجني عليهم<sup>(١٠٨)</sup>. ويدفعون أيضاً بأن الإلزام بالكشف لا يمكن أن يستند إلى أحكام عامة كأحكام المواد ٦٤ (٣) (ج) و٦٧ (١) و٦٨ (٣) من النظام الأساسي وأن السيد كاتانغا لم يثبت أن الإلزام بالكشف ناشئ عن مبدأ قانوني عام أو عن مبدأ من مبادئ القانون الدولي<sup>(١٠٩)</sup>.

<sup>(١٠٢)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(١٠٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(١٠٤)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

<sup>(١٠٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

<sup>(١٠٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

<sup>(١٠٧)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

<sup>(١٠٨)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤٦.

<sup>(١٠٩)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرتان ٤٦ و٤٧.

٦٧ - ويحاج المجني عليهم بأن مجموعة الالتزامات بالكشف الواقعة على عاتق المدعي العام، بما فيها الالتزام بكشف الأدلة المبرّرة، إنما تُعزى إلى دوره في الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة<sup>(١١٠)</sup>. ويذهبون إلى أنه "لا يقع عليهم أي من الالتزامات بالكشف التي يزعمها الدفاع" نظراً للدور المحدود الذي يضطلعون به في الإجراءات<sup>(١١١)</sup>. ولذا يدفعون بأنه لا يجوز أن تُفرض عليهم التزامات مساوية للالتزامات المفروضة على الطرفين في حين "أن المراد على وجه التحديد هو ألا يكون المجني عليهم 'مساوين' للطرفين في المحاكمة من الناحية الإجرائية"<sup>(١١٢)</sup>.

٦٨ - وأخيراً يؤكد المجني عليهم أنهم لا يعتزمون "الاستناد إلى اعتبارات مراعاة الموضوعية أو إلى الزعم بأنهم يمثلون المصلحة العامة"<sup>(١١٣)</sup>. وعلى هذا يحاجون بأنه من غير المنطقي أن يُراد منهم الإسهام في تقديم أدلة مبرّرة "دون أن يُنحوا الوسائل اللازمة لدعم إسناد مسؤولية ارتكاب الجرائم إلى نفس هؤلاء المتهمين"<sup>(١١٤)</sup>.

٦٩ - ويتفق المدعي العام مع المجني عليهم، إلى حد بعيد، في جوابه على ملاحظاتهم المشتركة، فيما ساقوه من حجج<sup>(١١٥)</sup>.

٧٠ - ورداً على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، يحاج السيد كاتانغا بأنه لئن كان يصعب توقع أن تفرض المبادئ المقررة في القانون الدولي العرفي أو المبادئ القانونية العامة المتعلقة بإجراء فريد من نوعه كمشاركة المجني عليهم أمام المحكمة واجبات على المجني عليهم فيما يتعلق بالكشف، فإن ثمة أحكاماً في النظام الأساسي تتيح للدائرة الابتدائية، بل تلتزمها، بضمان عدالة المحاكمة<sup>(١١٦)</sup>. ويدفع السيد كاتانغا فضلاً عن ذلك بأنه نظراً لظروف هذه القضية ودور المجني عليهم في تقديم الأدلة المجرّمة ودراستها، فإن "من الإجحاف الواضح القول بأنه لا يقع على المجني عليهم أي التزامات بالكشف"<sup>(١١٧)</sup>.

<sup>(١١٠)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤٩.

<sup>(١١١)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤٨.

<sup>(١١٢)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٥٠.

<sup>(١١٣)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٥٥.

<sup>(١١٤)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٥٦.

<sup>(١١٥)</sup> جواب المدعي العام على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٧.

<sup>(١١٦)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٥.

<sup>(١١٧)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٦.



## ٥ - بت دائرة الاستئناف في المسألة

٧١ - للأسباب المبينة فيما يلي، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ عندما قررت أنه "ما من مبرر لإلزام المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف كل دليل من الأدلة الموجودة في حوزتهم، سواء أكانت أدلة مجرّمة أم أدلة مبرّئة". وتخلص دائرة الاستئناف إلى هذا الاستنتاج مع أنها تُقرُّ بأنه على الرغم من أنه لا يجب أن يُلزم المجني عليهم بالكشف إلزاماً عاماً، فإن ثمة حالات محددة يجوز للدائرة الابتدائية فيها أن تطلب من المجني عليهم أن يكشفوا الأدلة المبرّئة الموجودة في حوزتهم للمتهم<sup>(١١٨)</sup>، مثلاً عندما يوجّه أحد الطرفين أو المشاركين عناية الدائرة الابتدائية إلى وجود هذه المعلومات وترى الدائرة أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

(أ) ما إذا كان نظام الكشف المنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يلزم المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف الأدلة المبرّئة للمتهم

٧٢ - لا يلزم النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجني عليهم إلزاماً صريحاً بكشف الأدلة المبرّئة للمتهم، كما ذُكرت بذلك الدائرة الابتدائية<sup>(١١٩)</sup> وأقرّ به السيد كاتانغا<sup>(١٢٠)</sup>. بالأحرى، تنص المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي على أن المدعي العام مسؤول عن كشف الأدلة المبرّئة. وإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على وجوب أن يكشف المدعي العام الأدلة التي تكون "أساسية للتحضير للدفاع" والأدلة التي سيُستند إليها في المحاكمة.

٧٣ - ويحاج السيد كاتانغا، في الوثيقة الداعمة للاستئناف، بأنه على الرغم من عدم وجود أحكام صريحة في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تلزم المجني عليهم بكشف أدلة النفي للمتهم، فإنه إذا كان يجوز للمجني عليهم تقديم الأدلة المجرّمة، فمن الواجب في المقابل إلزامهم بكشف الأدلة المبرّئة<sup>(١٢١)</sup>. ويرى السيد كاتانغا أن ذلك ضروري لضمان عدم خضوع المجني عليهم لنظام كشف أقل صرامة من النظام المطبّق على المدعي

<sup>(١١٨)</sup> انظر البند ٥٤ (و) من لائحة المحكمة.

<sup>(١١٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠٥.

<sup>(١٢٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(١٢١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

العام<sup>(١٢٢)</sup>. ويدفع المدعي العام رداً على ذلك بأن التزامات الكشف المنوطة به تستند إلى دوره في الإجراءات، مؤكّداً أساساً وجود أسباب قاهرة تبرّر عدم فرض هذه الالتزامات على المجني عليهم بعد إجراء ما يلزم من تعديلات<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٤ – وتشاطر دائرة الاستئناف المدعي العام الرأي في هذا الصدد. فكما شدّدت على ذلك فيما سبق:

[...] يتضمّن إطار نظام روما الأساسي أحكاماً عديدة [...] تتعلق بالدور المنوط بالمدعي العام تحديداً في أمور منها التحقيق في الجرائم وصياغة التهم وتحديد الأدلة التي يتعين تقديمها في إطار التهم الموجهة إلى المتهم (المواد ١٥ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦١ و ٥) من النظام الأساسي). وتنص المادة ٦٦ (٢) من النظام الأساسي على ما يلي: ”يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب“. ويُفترض أن تقلّم أدلة تثبت ذنب المتهم هو من واجب المدعي العام. وفضلاً عن ذلك، يدل نظام الكشف عن الأدلة الوارد في القواعد ٧٦ إلى ٨٤ من القواعد الإجرائية والذي يحدد واجبات الطرفين في هذا الصدد على أن هذا الأمر يخصّ الطرفين لا المجني عليهم<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٥ – وتذكّر دائرة الاستئناف أيضاً بأن مداولات صياغة النظام الأساسي تدعم الرأي القائل بأن الالتزامات الواقعة على عاتق المدعي العام بالكشف عن الأدلة للمتهم مرتبطة بدوره في إجراء التحقيق<sup>(١٢٥)</sup> ومستمدّة من واجبه في التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء عملاً بالمادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي. وبالمقابل، وكما بيّن ذلك بمزيد من التفصيل في القسم السابق المتعلق بسبب الاستئناف الأول، فإن دور المجني عليهم وفقاً للمادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي أكثر محدودية إلى حد بعيد. وترى دائرة الاستئناف أن إلزام المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف الأدلة للمتهم فيه إغفال لدورهم المحدود الذي يتمثّل في عرض آرائهم وشواغلهم عندما تتضرر مصالحهم الشخصية<sup>(١٢٦)</sup>. وتخلص دائرة الاستئناف، آخذة بالاعتبار الدور المختلف الذي يضطلع به المجني

<sup>(١٢٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

<sup>(١٢٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

<sup>(١٢٤)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٣.

<sup>(١٢٥)</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، ”مشروع تقرير اللجنة التحضيرية“، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦، A/AC.249/L.15، الصفحة ١٤: ”ولما كان باستطاعة المدعي العام أن يطلع على الأدلة والمعلومات الأخرى قبل الدفاع، فقد أوصي بإيجاد آلية تبطل أثر أي ميزة يمكن أن يتفوق بها على الدفاع“.

<sup>(١٢٦)</sup> المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي.

عليهم قياساً بالطرفين، إلى أنه لا يصح أن يكتفى بمجرد توسيع نطاق التزامات المدعي العام المنصوص عليها في النظام الأساسي لتنطبق على المجني عليهم المشاركين في الإجراءات.

(ب) ما إذا كانت عدالة المحاكمة تقتضي إلزام المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف ما يكون في حوزتهم من أدلة مبرّنة

٧٦ - يحاج السيد كاتانغا بأن عدم وجود حكم صريح يلزم المجني عليهم بكشف الأدلة للمتهم لا يفصل في حد ذاته فيما إذا كان ينبغي إلزامهم بذلك<sup>(١٢٧)</sup>. ويرى أنه يمكن الاستناد في هذا الإلزام إلى المواد ٦٤ (٣) (ج) و٦٧ (١) و٦٨ (٣) من النظام الأساسي<sup>(١٢٨)</sup> باعتباره "مقتضى أصيلاً من مقتضيات المحاكمة العادلة التي يُسمح فيها للمجني عليهم بالمشاركة في الدعوى"<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٧ - تذكر دائرة الاستئناف بأن كشف الأدلة المبرّنة حق لا يستند إلى المادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي فحسب بل يقوم أيضاً على حق المتهم في أن يُحاكم محاكمة عادلة وفقاً للمادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي. ومن ثمّ فإن السؤال المطروح الذي ينبغي الإجابة عنه هو ما إذا كان يجب على الدائرة الابتدائية، إذا كان لها أن تطبق المادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي تطبيقاً يتمشى مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، أن تلزم المجني عليهم المشاركين في الإجراءات إلزاماً عاماً بكشف المعلومات المبرّنة للمتهم. وللأسباب المبينة فيما يلي، تخلص دائرة الاستئناف إلى أنه لا داعي لفرض هذا الواجب.

٧٨ - وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أن المحكمة الأوروبية قد قضت بأن "الفقرة الأولى من المادة ٦ [من الاتفاقية الأوروبية] تقتضي [...] أن تكشف السلطات القائمة على المقاضاة جميع الأدلة المادية التي في حوزتها للدفاع سواء أكانت لصالح المتهم أم ضده"<sup>(١٣٠)</sup> وأن عدم القيام بذلك قد يؤدي في بعض الحالات إلى

<sup>(١٢٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(١٢٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(١٢٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٣٠)</sup> المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية فيت ضد المملكة المتحدة (*Fitt v. United Kingdom*)، "الحكم"، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٢٩٧٧٧/٩٦، الفقرة ٤٤. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية رو وديفيس ضد المملكة المتحدة (*Rowe and Davis v. United Kingdom*)، "الحكم"، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذا الرقم ٢٨٩٠١/٩٥، الفقرة ٦٠؛ والمحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية جاسبر ضد المملكة المتحدة (*Jasper v. United Kingdom*)، "الحكم"، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذا الرقم ٢٧٠٥٢/٩٥، الفقرة ٥١.

نشوء خلل في إجراءات المحاكمة<sup>(١٣١)</sup>. إلا أن السيد كاتانغا لم يُشِر إلى أي مرجع آخر يدعم قوله إن المشاركين الآخرين في الإجراءات ملزمون أيضاً بكشف الأدلة المادية للمتهم.

٧٩ – وعلى سبيل المثال، فإن السوابق القضائية الوافرة للمحكمة الأوروبية فيما يتعلق بكشف الأدلة المادية تتعلق عموماً بالالتزام الواقع على عاتق الادعاء بكشفها وواجب المحكمة في المقابل في أن تضمن كشفها بين الطرفين على نحو سليم<sup>(١٣٢)</sup>. ولكن دائرة الاستئناف تلاحظ أن المحكمة الأوروبية قد قضت فعلاً في بضع حالات بأن عدم الكشف للدفاع عن أدلة مبرّئة لم تكن في حوزة الادعاء مباشرةً قد يُعدّ انتهاكاً للمادة ٦ (٣) (ب) من الاتفاقية الأوروبية<sup>(١٣٣)</sup>. فقد خلصت المحكمة الأوروبية مثلاً في قضية جاناتوين ضد فنلندا (*Janatuinen v. Finland*) إلى أن:

<sup>(١٣١)</sup> انظر النقاش الوارد فيما يلي.

<sup>(١٣٢)</sup> المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية أ ضد المملكة المتحدة (*A v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٥٥/٣٤٥٥؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية إدواردز ولويس ضد المملكة المتحدة (*Edwards and Lewis v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الطلبان المرّمّان ٩٨/٣٩٦٤٧ و ٩٨/٤٠٤٦١؛ والمحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية جاسبر ضد المملكة المتحدة (*Jasper v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٩٥/٢٧٠٥٢؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية فيت ضد المملكة المتحدة (*Fitt v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٩٦/٢٩٧٧٧؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية رو وديفيس ضد المملكة المتحدة (*Rowe and Davis v. United Kingdom*)، ”الحكم“، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٩٥/٢٨٩٠١.

<sup>(١٣٣)</sup> تنص المادة ٦ (٣) (ب) من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: ”لكل شخص يُتَّهم بجرمة الحقوق التالية كحد أدنى: [...] أن يُتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه“. المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية جاناتوين ضد فنلندا (*Janatuinen v. Finland*)، ”الحكم“، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٥٥/٢٨٥٥٢، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية ناتون ضد فنلندا (*Natunen v. Finland*)، ”الحكم“، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٥٤/٢١٠٢٢، الفقرة ٤٣؛ المحكمة الأوروبية، قضية س. ج. ب. ضد هولندا (*C.G.P. v. The Netherlands*)، ”مقبولية الدعوى“، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الطلب ذو الرقم ٩٦/٢٩٨٣٥، الصفحة ٥؛ المحكمة الأوروبية، اللجنة العامة، قضية جسيبرس ضد بلجيكا (*Jespers v. Belgium*)، ”الحكم“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الطلب ذو الرقم ٧٨/٨٤٠٣، الفقرة ٥٩.

[توقيع القاضي إيركي كورولا]

الرقم ICC-01/04-01/07 OA 11

٤٠/٢٨

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

عدم الكشف للدفاع عن أدلة تتضمن معلومات قد تمكن المتهم من تبرئة نفسه أو تخفيف عقوبته قد يُعتبر رفضاً لإتاحة التسهيلات اللازمة لتحضير الدفاع ومن ثم انتهاكاً لحقّ تضمنه المادة ٦ (٣) (ب) من الاتفاقية<sup>(١٣٤)</sup>.

٨٠ - إلا أن دائرة الاستئناف ترى أنه لا يمكن القياس على هذه السوابق القضائية في المسائل المثارة في دعوى الاستئناف هذه. ففي كل حالة من تلك الحالات كانت الأدلة التي حُجبت عن المتهم في حوزة الشرطة أو السلطات المكلفة بالتحقيق لا في حوزة المشاركين في الإجراءات. وفضلاً عن ذلك، طلب الدفاع في القضايا المستشهد بها، على وجه التحديد، الحصول على أدلة يُحتمل أن تكون مبرّئة كان يعتقد أنها في حوزة المحققين أو في حوزة الشرطة ولذا لم يُفرض التزام عام بكشف الأدلة<sup>(١٣٥)</sup>.

٨١ - وتذكّر دائرة الاستئناف في هذا السياق بأن المادة ٥٤ (١) (أ) من النظام الأساسي توجب على المدعي العام التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. ويجوز للمدعي العام، بموجب المادة ٥٤ (٣) (ب) من النظام الأساسي، في إطار تحقيقه أن ”يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم“. ولذا تعتبر دائرة الاستئناف أن من المعقول، خصوصاً عندما تشير طلبات المشاركة التي قدّمها الشهود إلى أنهم قد يجوزون معلومات يُحتمل أن تكون مبرّئة<sup>(١٣٦)</sup>، أن يشمل تحقيق المدعي العام إمطة اللثام عن أي

<sup>(١٣٤)</sup> المحكمة الأوروبية، قضية جاناتوين ضد فنلندا (*Janatuinen v. Finland*)، ”الحكم“، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٠٥/٢٨٥٥٢، الفقرة ٤٥.

<sup>(١٣٥)</sup> المحكمة الأوروبية، قضية جاناتوين ضد فنلندا (*Janatuinen v. Finland*)، ”الحكم“، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٠٥/٢٨٥٥٢، الفقرة ٤٥. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، قضية ناتون ضد فنلندا (*Natunen v. Finland*)، ”الحكم“، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الطلب ذو الرقم ٠٤/٢١٠٢٢، الفقرة ٤٣؛ المحكمة الأوروبية، قضية س. ج. ب. ضد هولندا (*C.G.P. v. The Netherlands*)، ”المقبولية“، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الطلب ذو الرقم ٩٦/٢٩٨٣٥، الصفحة ٥. ولكن انظر المحكمة الأوروبية، اللجنة العامة، قضية جسيبرس ضد بلجيكا (*Jespers v. Belgium*)، ”الحكم“، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الطلب ذو الرقم ٧٨/٨٤٠٣، الفقرتين ٦٦ و٦٧ (لم يُقَضَ بانتهاك المادة ٦ فيما يتعلق بالأدلة التي يُحتمل أن تكون مبرّئة والتي لم يطلب الدفاع الحصول عليها).

<sup>(١٣٦)</sup> بموجب القاعدة ٨٩ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتلقى المدعي العام نسخة من طلبات المشاركة التي قدّمها المجني عليهم. ووفقاً للبند ٨٦ (٢) من لائحة المحكمة تحتوي هذه الطلبات، قدر الإمكان، على معلومات منها ”وصف الضرر الناجم عن ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة“ و”وصف الحادث بما في ذلك مكان حدوثه وتاريخه، واسم الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليه أنهم مسؤولون عن الضرر“ و”أيّ مستندات داعمة ذات صلة، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم“.

معلومات من هذا القبيل تكون في حوزة المجني عليهم. ثم تُكشَف هذه المعلومات للمتهم عملاً بالمادة ٦٧ (٢) من النظام الأساسي والقاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) ما إذا كان ينبغي للدائرة الابتدائية أن تلزم المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف المعلومات المبرّنة لكي يتسنى لها ممارسة سلطتها المنصوص عليها في المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي.

٨٢ – يؤكد السيد كاتانغا أيضاً أن الإلزام بكشف المواد المبرّنة عموماً هو ”شرط لا بد منه للإدلاء بالشهادة بشأن دور المتهم“<sup>(١٣٧)</sup>. وفسّر السيد كاتانغا موقفه للدائرة الابتدائية كما يلي:

إذا أُعطي المجني عليهم فرصة تقديم الأدلة المجرّمة، فينبغي إلزامهم أيضاً بتقديم الأدلة المبرّنة. وإلا عُرضت الأدلة إلى الدائرة على نحو مشوّه. ويتضح ذلك على وجه الخصوص عندما تكون بحوزة مجني عليه مشارك في الإجراءات مواد من شأنها أن تؤثر على مصداقية الأدلة التي يعتمد تقديمها إلى الدائرة أو الموثوقية بها، لكنه ينطبق بالقدر نفسه على سائر أنواع الأدلة المبرّنة<sup>(١٣٨)</sup>.

٨٣ – ويحاج السيد كاتانغا بأنه إذا كان مسموحاً للمجني عليهم بتقديم أدلة مجرّمة إلى الدائرة، فينبغي أن يُلزموا أيضاً بكشف أي معلومات قد تؤثر على مصداقية الأدلة التي يعتمدون تقديمها أو الموثوقية بها. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجة. فهي تذكر أولاً بأن القرار المطعون فيه نصّ على أن الدائرة الابتدائية لن تطلب من المجني عليهم تقديم أدلة إلا ”إذا كان من شأن تدخلهم أن يسهم إسهاماً مفيداً في تقرير الحقيقة وألا يمس مبادئ عدالة ونزاهة الإجراءات المقامة أمام المحكمة“<sup>(١٣٩)</sup>. وثانياً تلاحظ دائرة الاستئناف أن الممثلين القانونيين للمجني عليهم ملزمون بالتقيد بمدونة قواعد السلوك المهني للمحاميين<sup>(١٤٠)</sup>، ويجب على المحامي بموجب الفقرتين (١) و(٣) من المادة ٢٤ أن ”يتخذ [...] جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته [...] بإجراءات الدعوى الجارية“

<sup>(١٣٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٣٨)</sup> الملاحظات الإضافية لدفاع السيد كاتانغا بشأن مشاركة المجني عليهم ونطاقها، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رقم الوثيقة ICC-01/04-01/07-1618، الفقرة ١٥.

<sup>(١٣٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

<sup>(١٤٠)</sup> مدونة قواعد السلوك المهني للمحاميين، المادة الأولى.

والأ "يُضَلَّل [المحكمة] عن قصد". لذا ترى دائرة الاستئناف أنه ليس من الضروري أن تلزم الدائرة الابتدائية المحني عليهم إلزاماً عاماً بالكشف حتى تكفل عدم تضليلها بالأدلة التي تُقدَّم وفقاً للمادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي.

٨٤ - فضلاً عن ذلك، يدفع السيد كاتانغا بأنه إذا أُذِن للمحني عليهم بتقديم أدلة مجرّمة إلى الدائرة الابتدائية، فينبغي أن يُطلَب منهم أيضاً كشف أي أدلة مبرّجة في حوزتهم لضمان ألا تتلقى الدائرة الابتدائية صورة مشوّهة عن الأدلة المعروضة خلال المحاكمة ككل. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجة.

٨٥ - تذكّر دائرة الاستئناف أولاً بأن المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي تعطي الدائرة الابتدائية سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة. ويندرج هذا القرار ضمن السلطة التقديرية المنوطة بالدائرة الابتدائية. ولذا فحتى لو اقتنعت الدائرة بثبوت تأثر مصالح المحني عليهم الشخصية وقررت أن تطلب من المحني عليهم تقديم الأدلة المجرّمة، فلا شيء يمنعها من أن تطلب أيضاً من المحني عليهم تقديم ما في حوزتهم من أدلة مبرّجة لضمان ألا تتلقى الدائرة الابتدائية الأدلة على نحو مشوّه.

٨٦ - ثانياً، وفيما يتعلّق بمشاركة المحني عليهم على وجه الخصوص، تملك الدائرة الابتدائية سلطة واسعة بموجب المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي والقاعدتين ٩١ (٣) و٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتقرير كيفية سير الإجراءات<sup>(١٤١)</sup>، ولها أن تأمر بتقديم الأدلة المبرّجة أو الأدلة التي من شأنها تخفيف ذنب المتهم متى رأت أن هذه المعلومات قد تكون لازمة لتقرير الحقيقة<sup>(١٤٢)</sup>. والشأن كذلك عندما يحيط أحد الطرفين أو المشاركين الدائرة الابتدائية على وجه التحديد علماً بوجود معلومات يُحتمل أن تكون مبرّجة في حوزة مجني عليه مشارك في الدعوى. وأخيراً، تذكّر دائرة الاستئناف بأن للدائرة الابتدائية سلطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في أن يُحاكَم محاكمة عادلة، عند موافقتها على طلبٍ لتقديم أدلة.

#### ٦ - الخلاصة

٨٧ - بعد أن خلصت دائرة الاستئناف إلى أن النظام الأساسي لا يلزم المحني عليهم المشاركين في الدعوى بكشف كل الأدلة المبرّجة الموجودة في حوزتهم، وبعد أن قضت بأن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً لا تدعم موقف السيد

<sup>(١٤١)</sup> انظر أيضاً المادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي.

<sup>(١٤٢)</sup> المادتان ٦٤ (٦) و٦٩ (د) و٦٩ (٣) من النظام الأساسي.

كاتانغا القائل بوجوب إلزام المشاركين في الإجراءات بذلك عموماً، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ بعدم إلزامها المجني عليهم إلزاماً عاماً بكشف كل الأدلة الموجودة في حوزتهم، سواء أكانت أدلة مجرّمة أم أدلة مبرّرة. وعليه تقرّر دائرة الاستئناف ردّ سبب الاستئناف الثالث.

### جيم - السبب الثاني للاستئناف

٨٨ - في قرار منح الإذن بالاستئناف<sup>(١٤٣)</sup>، أذنت الدائرة الابتدائية باستئناف المسألة التالية: "تحديد ما إذا كان يمكن للممثلين القانونيين للمجني عليهم استدعاء المجني عليهم [التشديد هنا مُضاف] للإدلاء بشهادتهم بشأن مسائل منها دور المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم"<sup>(١٤٤)</sup>.

٨٩ - إلا أن السيد كاتانغا صاغ سبب استئنائه الثاني، في الوثيقة الداعمة للاستئناف، على النحو التالي: "أخطأت الدائرة الابتدائية عندما أوجت في الفقرة ٨٦ من قرارها بإمكانية استدعاء الممثلين القانونيين للمجني عليهم شهوداً [التشديد هنا مُضاف] للإدلاء بشهادتهم بشأن مسائل منها دور المتهم في الجرائم المنسوبة إليه"<sup>(١٤٥)</sup>.

٩٠ - لقد أُلحّت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه<sup>(١٤٦)</sup> إلى إمكانية استدعاء الممثلين القانونيين مجنباً عليهم للإدلاء بشهادتهم عن دور المتهم. وعليه ترى دائرة الاستئناف أن سبب الاستئناف هذا يتعلّق حصراً بنطاق شهادة المجني عليهم<sup>(١٤٧)</sup>، وعلى وجه الدقة، بما إذا كان يحقّ للمجني عليهم، بعد أن يؤدّن لهم بالإدلاء بالشهادة، أن يتطرّقوا فيها، بعد حلفهم اليمين، إلى سلوك المتهم<sup>(١٤٨)</sup>.

<sup>(١٤٣)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(١٤٤)</sup> قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٣٠.

<sup>(١٤٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

<sup>(١٤٦)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٦.

<sup>(١٤٧)</sup> انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٥، حيث أشارت الدائرة الابتدائية إلى أنّها "لم تر ضرورةً للتمييز بين المجني عليهم الذين يرغب الممثلون القانونيون في استدعائهم والشهود الذين يقترحون دعوتهم للشهادة". انظر أيضاً الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ١٣ (الحاشية رقم ٥٤) حيث لاحظ المدعي العام أن السيد كاتانغا قد صاغ سبب استئنائه على نحو يختلف اختلافاً طفيفاً عن الصيغة التي صدّقت عليها الدائرة الابتدائية. إلا أنه يدفع بأن هذا الاختلاف لا يؤثر على سبب الاستئناف.

<sup>(١٤٨)</sup> ترى دائرة الاستئناف أن سبب الاستئناف هذا لا صلة له بالفقرات من ٩٤ إلى ٩٧ من القرار المطعون فيه. انظر أيضاً الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.



## ١ - الأجزاء ذات الصلة من القرار المطعون فيه

٩١ - قرّرت الدائرة الابتدائية في الفقرة ٨٦ من القرار المطعون فيه أنه يجوز للممثلين القانونيين استدعاء مجني عليه واحد أو أكثر للإدلاء بشهادتهم بشأن مسائل منها دور المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم<sup>(١٤٩)</sup>. وجاء في الجزء ذي الصلة من القرار المطعون فيه ما يلي:

ستمنح الدائرة الابتدائية الممثلين القانونيين للمجني عليهم فرصة استدعاء مجني عليه واحد أو أكثر للإدلاء بشهادتهم بعد حلف اليمين في المحاكمة. [...] ولما كان الأشخاص المعنيون سيدلون بشهادتهم بشأن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين وبشأن الدور الذين اضطلعوا به في ارتكاب هذه الجرائم، فينبغي أن يُمنح الدفاع فرصة تقديم أدلته بعد أن ينتهي كل المجني عليهم المتضررين من الجرائم المنسوبة إلى المتهم من الإدلاء بشهادتهم، بمن فيهم المجني عليهم الذين استدعاهم الممثلون القانونيون<sup>(١٥٠)</sup>.

## ٢ - حجج السيد كاتانغا

٩٢ - يدفع السيد كاتانغا بأن حدود الشهادة المقبولة للمجني عليهم يجب أن تستبعد بالضرورة إدلاء المجني عليهم بشهادتهم بشأن سلوك المتهم أو أفعاله المجرّمة وإلا تعارضت مشاركتهم مع مبدأ المحاكمة العادلة<sup>(١٥١)</sup>.

٩٣ - ويرى السيد كاتانغا أن لتقديم المشاركين أدلة حدوداً متأصلة في أحكام النظام الأساسي وفي مفهوم المحاكمة العادلة<sup>(١٥٢)</sup>. وفي رأيه أن دائرة الاستئناف بإقرارها بإمكانية تقديم المجني عليهم أدلة تتعلق بذنب المتهم في قضية لوبانغا<sup>(١٥٣)</sup>، "أقرت [أيضاً] ضمناً" بوجود قيود قانونية على الحالات التي يمكن فيها للمجني عليهم تقديم أدلة مجرّمة<sup>(١٥٤)</sup>.

<sup>(١٤٩)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٦.

<sup>(١٥٠)</sup> القرار المطعون فيه، الفقرة ٨٦ (حُذفت الحواشي هنا).

<sup>(١٥١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

<sup>(١٥٢)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

<sup>(١٥٣)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٧.

<sup>(١٥٤)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

٩٤ - علاوةً على ذلك يدفع السيد كاتانغا بأن السماح للمشاركين بتقديم الأدلة المجرّمة بكل أنواعها بما فيها الأدلة المتعلقة بسلوك المتهم يتعارض مع طبيعة المحاكمة الجنائية ودور المدعي العام كما حدّده النظام الأساسي، وخصوصاً المادة ٤٢ (١)<sup>(١٥٥)</sup>. ويحاج بأن لهذا النوع من أدلة الإدانة أهمية حاسمة في تحديد ما إذا كان المتهم مذنباً ولذا ينبغي أن يكون المدعي العام هو من يقدّمه توجيهاً لـ”العدالة المطلقة للإجراءات“<sup>(١٥٦)</sup>.

٩٥ - وعليه يذهب السيد كاتانغا إلى أن على الرغم من أن بإمكان المجني عليهم تقديم أدلة تتعلّق بذنب المتهم أو ببراءته، فإنه لا يمكنهم أن يقدموا أدلة تتعلّق بسلوك المتهم ”دون أن يصبحوا بدورهم مدّعين عامين في القضية“<sup>(١٥٧)</sup>.

٩٦ - فضلاً عن ذلك يؤكد السيد كاتانغا أن السماح للمشاركين بتقديم أدلة تتعلّق مباشرةً بمسؤولية المتهم الجنائية يخلّ بالتوازن بين الطرفين ومن ثمّ يمسّ حقه في محاكمة عادلة<sup>(١٥٨)</sup>. ويحاج بأن المدعي العام، وهو بمثابة ”وزير عدل وليس طرفاً خاصاً له مصالح شخصية معيّنة“، عليه واجبات محدّدة تحديداً دقيقاً كيما يتسنى للمتهم الرد على ما يرد في قضية المدعي العام على نحو منصف يتجنب الأخطاء القضائية<sup>(١٥٩)</sup>. ويؤكد السيد كاتانغا أنه نظراً لأن لكلا المدعي العام والممثلين القانونيين نظريته فيما يتعلّق بالقضية، فإن تقديم المجني عليهم أدلة تتصل بدور المتهم قد لا يقتصر على تشويه معالم الدعوى التي يجب أن يدفع المتهم التهمة عن نفسه فيها فحسب، بل قد يضرّ بموقف المدعي العام الذي يسعى إلى عرض دعواه على القضاة<sup>(١٦٠)</sup>.

٩٧ - وعليه يلتمس السيد كاتانغا من دائرة الاستئناف أن تقضي بأن تقديم الأدلة المتعلقة بسلوك المتهم يندرج ضمن الصلاحية الحصرية للمدعي العام وأنه لا يجوز للمجني عليهم تقديم أدلة من هذا القبيل<sup>(١٦١)</sup>.

<sup>(١٥٥)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

<sup>(١٥٦)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

<sup>(١٥٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(١٥٨)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

<sup>(١٥٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

<sup>(١٦٠)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

<sup>(١٦١)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.

### ٣ - حجج المدعي العام

٩٨ - يرى المدعي العام أن الدائرة الابتدائية طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لما قضت بأن الأدلة التي تتعلق بذب المتهم عموماً لا تختلف عن الأدلة التي تتعلق بسلوك المتهم تحديداً<sup>(١٦٢)</sup>.

٩٩ - ويحاج المدعي العام بأنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر الجني عليهم بتقديم أدلة إضافية استناداً إلى سلطتها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي، إذا كانت هذه الأدلة ليست ذات قيمة إثباتية أو ذات صلة فقط بل "ضرورية لتقرير الحقيقة"<sup>(١٦٣)</sup>. ويدفع بأن فضلاً عن هذا الشرط المذكور آخراً، يجب أن تقتنع الدائرة الابتدائية بأن الأدلة التي يقترح الجني عليهم تقديمها تخص مصالحهم الشخصية<sup>(١٦٤)</sup>.

١٠٠ - ويدفع المدعي العام بأن نظراً لأن دور المتهم في الجرائم قيد النظر مسألة جوهرية وموضع خلاف في معظم المحاكمات، فإنه يجوز للدائرة الابتدائية اعتبار أن تقديم أدلة إضافية في هذا الشأن ضروري لتقرير الحقيقة<sup>(١٦٥)</sup>. ويؤكد أيضاً أن حجة السيد كاتانغا القائلة إنه لا يحقّ إلا للمدعي العام وحده له تقديم أدلة تتعلق بسلوك المتهم تقييد خطأً صلاحية الدائرة في طلب تقديم أدلة من تلقاء نفسها<sup>(١٦٦)</sup>.

١٠١ - وأخيراً يرى المدعي العام أن المسألة الجوهرية تكمن في تحديد ما إذا كانت الدائرة الابتدائية تطبّق الشروط المناسبة لضمان أن يكون لكل طلب يقضي بتقديم أدلة إضافية ما يسوّغه في أحكام النظام الأساسي ولا يؤدي إلى أن تكون المحاكمة غير عادلة<sup>(١٦٧)</sup>. وفي رأيه ينبغي أن تكون ممارسة الدائرة الابتدائية لسلطتها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي، بناءً على طلب أحد المشاركين، "استثنائية حقاً"<sup>(١٦٨)</sup>.

<sup>(١٦٢)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧. ويحاج المدعي العام أن السيد كاتانغا لم يأتِ بأساس واضح يدعم هذا التمييز المقترح؛ انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٦٣)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٦٤)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣ (الحاشية رقم ٥٨).

<sup>(١٦٥)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٦٦)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٦٧)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

<sup>(١٦٨)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

١٠٢ - وخلاصة القول هي أن المدعي العام يرى أنه ينبغي ردّ هذا السبب من أسباب الاستئناف<sup>(١٦٩)</sup>.

#### ٤ - الملاحظات المشتركة للمجني عليهم والأجوبة عليها

١٠٣ - يحتاج المجني عليهم بأن السيد كاتانغا بدفعه بأنه لا تجوز لهم الشهادة بشأن دور المتهم يرمي إلى أن تكون مشاركتهم في المحاكمة عديمة الأثر<sup>(١٧٠)</sup>.

١٠٤ - ويدفعون أيضاً بأن المسألة لا تتعلق بالسماح للمجني عليهم بأن يقوموا مقام المدعي العام أو بأن يقدموا الدعم إليه بل بالسماح لهم، في أحوال معينة، بالمشاركة في المحاكمة بتقديم معلومات عن سلوك المتهم بقدر ما تكون هذه المعلومات ضرورية لتقرير الحقيقة<sup>(١٧١)</sup>.

١٠٥ - ويحتاج المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية اعتمدت نظاماً يمكنهم من المشاركة، رهنأً بشروط محددة بوضوح، في تبين صحة "الوقائع البحتة" دون الحاجة إلى الخوض في تحليل الآثار القانونية التي قد تنشأ عن تحديد هذه الوقائع أو طبيعة المعلومات التي حُصِلَ عليها<sup>(١٧٢)</sup>.

١٠٦ - ويدفع المجني عليهم أيضاً بأنه نظراً لأن ليس لهم حق تقديم الأدلة بل بالأحرى إمكان تقديمها رهنأً بما تقرره الدائرة الابتدائية وفقاً لما تمليه عليها صلاحياتها، فإن هذا النظام يهيئ كل الضمانات اللازمة لكفالة عدالة الإجراءات واحترام حقوق المتهم<sup>(١٧٣)</sup>.

١٠٧ - وأخيراً يذهب المجني عليهم إلى أن الدائرة الابتدائية بذلت ما في وسعها لتجنب الخلط بين دوري المدعي العام والدفاع ورفضت من قبل مسائل عرضها الممثلان القانونيان رأت أنها غير لائقة بالنظر إلى حقوق المتهم<sup>(١٧٤)</sup>. وعليه يرى المجني عليهم أنه ينبغي ردّ سبب الاستئناف الثاني باعتبار أن لا سند له من القانون<sup>(١٧٥)</sup>.

<sup>(١٦٩)</sup> الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥.

<sup>(١٧٠)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٨.

<sup>(١٧١)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٩.

<sup>(١٧٢)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤٠.

<sup>(١٧٣)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤١.

<sup>(١٧٤)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤٢.

<sup>(١٧٥)</sup> الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤٣.

١٠٨ - ويلاحظ المدعي العام، رداً على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، أنهم يوافقونه الرأي بشأن عدد من المسائل الهامة المتعلقة بمشاركتهم في الإجراءات<sup>(١٧٦)</sup>. ولذا فهو يؤيد إلى حدّ بعيد الملاحظات المشتركة التي قدّموها<sup>(١٧٧)</sup>.

١٠٩ - ويحاج السيد كاتانغا، رداً على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، بأنه على الرغم من أنه يمكن تبرير جل عمليات تقديم الأدلة استناداً إلى ضرورة تقرير الحقيقة، فإن تفصي الحقيقة يجب أن يكون عادلاً وألا يُستخدم لتقويض مبدأ التكافؤ بين طرفي الدعوى<sup>(١٧٨)</sup>. وأخيراً يدفع بأنه لا يسع للدائرة الابتدائية إلا الاستماع إلى الأدلة وتقييمها؛ وليس بوسعها معالجة أوجه التفاوت المتأصلة في إمكان تقديم المجني عليهم كل فئات الأدلة وفقاً لشروط شبيهة بالشروط التي يخضع لها المدعي العام<sup>(١٧٩)</sup>. ويرى أيضاً أن القول بأن الدائرة الابتدائية ردّت عدداً من المسائل التي عرضها الممثلان القانونيان لا يمت إلى سبب الاستئناف هذا بصفة<sup>(١٨٠)</sup>.

#### ٥ - بُتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

١١٠ - تخلص دائرة الاستئناف، للأسباب المبينة فيما يلي، إلى أن الدائرة الابتدائية لم تخطئ عندما قرّرت أنه في حال مارست سلطتها بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي وطلبت من أيٍّ من المجني عليهم الإدلاء بشهادته، فإن هذه الشهادة يجوز أن تشمل مسائل تتعلق بدور المتهم في الجرائم المنسوبة إليه.

١١١ - وكما شُرح فيما سبق<sup>(١٨١)</sup>، فقد قضت دائرة الاستئناف في قضية لوبانغا بأنه لا يحق للمجني عليهم تقديم أدلة تتعلق بذنوب المتهم<sup>(١٨٢)</sup>. ولكنها ذكّرت<sup>(١٨٣)</sup> بأن للدائرة الابتدائية، بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام

<sup>(١٧٦)</sup> جواب المدعي العام على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٤.

<sup>(١٧٧)</sup> جواب المدعي العام على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٧.

<sup>(١٧٨)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣١.

<sup>(١٧٩)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٢.

<sup>(١٨٠)</sup> جواب السيد كاتانغا على الملاحظات المشتركة للمجني عليهم، الفقرة ٣٣.

<sup>(١٨١)</sup> انظر فيما تقدّم، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠.

<sup>(١٨٢)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرات ٩٣ و٩٤ و٩٩.

<sup>(١٨٣)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٥.

الأساسي، سلطة طلب تقديم جميع الأدلة ”التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة“. فإذا برهن المحني عليهم على أن الشهادة التي يرغبون في الإدلاء بها تؤثر على مصالحهم الشخصية، يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب منهم تقديم هذه الأدلة إذا كانت ”ضرورية لتقرير الحقيقة“<sup>(١٨٤)</sup>.

١١٢ – ترى دائرة الاستئناف أن تحديد ماهية الأدلة ”الضرورية لتقرير الحقيقة“ أمر لا مفرّ من أن تفصل فيه الدائرة الابتدائية في كل حالة على حدة. إلا أنها تخلص إلى أن دور المتهم في الجرائم الموجه إليه الاتهام فيها هو مسألة جوهرية يتعين أن تُبثَّ الدائرة الابتدائية فيها في نهاية المحاكمة. وعليه فقد تندرج الأدلة المتعلقة بدور المتهم، من حيث المبدأ، ضمن نطاق الأدلة التي تراها الدائرة الابتدائية ضرورية لتقرير الحقيقة. ولكن كان المدعي العام يتحمّل مسؤولية مقاضاة المتهم أمام المحكمة<sup>(١٨٥)</sup> وعبء إثبات ذنبه<sup>(١٨٦)</sup> فليس في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أحكام تقصر تقديم الأدلة المتعلقة بسلوك المتهم على المدعي العام، ما من شأنه أن يقيّد سلطات الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي. ومن ثمّ فيجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من المحني عليهم الإدلاء بشهادتهم بشأن دور المتهم إذا رأت أن ذلك ضروري لتقرير الحقيقة.

١١٣ – يدفع السيد كاتانغا بأنه إذا سُحِح للمحني عليهم بالإدلاء بشهادتهم بشأن دور المتهم، فإنهم ”يصبحون بدورهم مدّعين عامين في القضية“<sup>(١٨٧)</sup>. ولم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجة. فكما سبق أن قررت في قضية لوبانغا، فإنه يجوز السماح للمحني عليهم بالمشاركة في الإجراءات من خلال تقديم أدلة تتعلّق بذنب المتهم أو ببراءته<sup>(١٨٨)</sup>. وتدخل الأدلة المتصلة بدور المتهم في نطاق الفئة العامة من الأدلة التي تتعلّق بذنب المتهم أو ببراءته والتي يجوز للمحني عليهم تقديمها. ولا ترى دائرة الاستئناف أي مبرّر للتمييز بين مختلف فئات الأدلة التي يمكن أن لا يمكن أن يُطلب من المحني عليهم تقديمها. وعليه ترى دائرة الاستئناف أن طلب الإدلاء بالشهادة بشأن دور المتهم في الجرائم المعنية من المحني عليهم لا يجعلهم ”مدّعين عاميين إضافيين في القضية“<sup>(١٨٩)</sup>.

<sup>(١٨٤)</sup> المادة ٦٩ (٣) من النظام الأساسي. انظر حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٩.

<sup>(١٨٥)</sup> المادة ٤٢ (١) من النظام الأساسي.

<sup>(١٨٦)</sup> المادة ٦٦ (٢) من النظام الأساسي.

<sup>(١٨٧)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

<sup>(١٨٨)</sup> حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ٩٤.

<sup>(١٨٩)</sup> الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

## ٦ - الخلاصة

١١٤ - وموجز القول هو أن دائرة الاستئناف تخلص إلى أن إمكانية إدلاء المجني عليهم بالشهادة بشأن مسائل متعلقة بدور المتهم في الجرائم المنسوبة إليهم، وهي إمكانية تستند إلى سلطة الدائرة الابتدائية في طلب تقديم أدلة ضرورية لتقرير الحقيقة، لا تتعارض في حد ذاتها مع حقوق المتهم ومفهوم المحاكمة العادلة. ولكن كما أشارت دائرة الاستئناف إلى ذلك في قضية لوبانغا<sup>(١٩٠)</sup>، يجب على الدائرة الابتدائية، في كل حالة على حدة، أن تضمن احترام حق المتهم في محاكمة عادلة. وعليه يرتبط طلب الإدلاء بالشهادة بشأن مسائل تتعلق بسلوك المتهم من المجني عليه بتقييم الدائرة الابتدائية لما إذا كانت هذه الشهادة: '١' تؤثر على مصالح المجني عليه الشخصية؛ '٢' تتصل بالمسائل المطروحة في القضية؛ '٣' تسهم في تقرير الحقيقة؛ '٤' تتمشى مع حقوق المتهم، ولا سيما حقه في أن يُتاح له ما يكفي له من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه (المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي) وحقه في محاكمة عادلة ونزيهة.

١١٥ - وبناءً على ذلك تقرر دائرة الاستئناف رفض سبب الاستئناف الثاني وتأييد القرار المطعون فيه فيما يتعلق بهذا السبب.

## خامساً - الإجراء الملزم

٨٢ - فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف هذه، لم يتبين لدائرة الاستئناف وجود خطأ في القرار المطعون فيه. ولذا فمن الصواب تأييد القرار المطعون فيه ورفض الاستئناف.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

## توقيع

القاضي إركي كورولا  
رئيس الدائرة

(١٩٠) حكم دائرة الاستئناف الصادر في قضية لوبانغا، الفقرة ١٠٠.

[توقيع القاضي إركي كورولا]

الرقم ICC-01/04-01/07 OA 11

٤٠/٣٩

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

أُخّ بتاريخ اليوم ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٠  
في لاهاي بهولندا

[توقيع القاضي إيركي كورولا]

٤٠/٤٠

الرقم ICC-01/04-01/07 OA 11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة